

الفصل الثاني عشر

العقوبة في نظر علماء الاسلام

قبل أن نتكلم عن العقوبة في نظر فلاسفة الاسلام نقول : ان الغرض منها في التربية الاسلامية ... الارشاد والاصلاح ، لا الزجر والانتقام (١) ولهذا حرص المربون من المسلمين على معرفة طبيعة الطفل ومزاجه قبل الاقدام على معاقبته وشجوعه على أن يشترك بنفسه في أن يصلح الخطأ الذي أخطاه ، وتناسوا غلطاته وهفواته بعد اصلاحها .

وان روح الرفق والعطف والشفقة تظهر بوضوح في التربية الاسلامية عند معاقبة الطفل فقد اشترط للعقوبة البدنية شروط وهي :

١ - ألا يضرب الطفل قبل أن يبلغ العاشرة من السن .

٢ - ألا يزيد الضرب على ثلاثة أسواط . وأعتقد ان المقصود بالأسواط هنا العصي لا الأسواط النوبية .

٣ - أن يعطى الطفل الفرصة في أن يتوب عما فعل ويصلح الخطأ دون الالتجاء الى ضربه أو التشهير به .

ومن هذا يتضح بعد النظر في التربية والشفقة والرافة في معاملة الطفل وأن روح العطف والشفقة في معاقبة الطفل لم يمنع من استعمال الحزم والشددة وأساليب القوة معه لزره ... اذا اقتضت الضرورة ذلك .

وقد عني فلاسفة التربية الاسلامية بموضوع العقوبة عناية كبيرة سواء أكانت عقوبة معنوية أم بدنية وأجمعوا على ان الوقاية خير من العلاج . ولهذا نادوا باتخاذ كل وسيلة لتأديب الأطفال وتهذيبهم من الصغر حتى يعتادوا أحسن العادات في الكبر فلا نحتاج الى أن نعاقبهم .

ويرى ابن سينا أنه يجب البدء بتربية الطفل وتعويده الحصال الحميدة قبل أن ترسخ فيه العادات القبيحة لأنه من الصعب أن يتخلص منها اذا اعتادها وتمكنت من نفسه . واذا اضطر المربي الى الالتجاء الى العقوبة وجب عليه أن يحتاط كل الحيطه ويتخذ الحكمة في تحديدها . وقد نصح ألا يعامل المعاقب بالشددة والعتف في البدء بل باللين واللطف

(١) ارجع الى الفصل العاشر « العقوبة قديما وحديثا من كتاب (الانجاهات الحديثة في التربية) للمؤلف .

ويستعمل معه الترغيب تارة والتخويف تارة أخرى . ويستخدم العبوس والتوبيخ والتأنيب اذا اقتضى الأمر . وأحيانا يكون النصيح والتشجيع أو المدح أجدى أثرا في الإصلاح من التوبيخ والتأنيب . ومعنى هذا أنه يجب أن يعامل كل طفل المعاملة التي تناسبه وأن تدرس كل حالة على حدة ويعالج كل داء بما يصلح من الدواء .

وإذا اضطر المربي الى معاقبة الطفل فان ابن سينا يرى ألا يلجأ الى العقوبة الا عند الضرورة ، ولا يلجأ الى الضرب الا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء . . لاجداث الأثر المطلوب في نفس الطفل (١) على أن تكون الضربات الأولى موجعة حتى تحدث في نفس الطفل الأثر اللازم وتجعله ينظر الى عقابه بعين الجد وإذا كانت الضربات الأولى غير موجعة فان الصبي يعد الضربات كلها هينة وينظر الى العقاب نظرة استخفاف .

واننا نتفق مع ابن سينا في جميع آرائه في العقوبة الا في النقطة الأخيرة وهي أن تكون الضربات الأولى موجعة لأن ايلام الطفل قد يؤثر في نفسيته وقد يضر جسمه ومن الخير أن نبحث عن الباعث الذي دفع الطفل الى ارتكاب الذنب ونتدارك هذا الباعث ونعمل على اصلاحه بطريقة أخرى غير الضرب الموجع .

العقوبة في نظر الغزالي :

يرى الغزالي أنه يجب على المربي أن يعرف نوع المرض وسن المريض في حالة تأديب الأطفال وتهذيبهم لأن المعلم في نظره كالطبيب لو عالج جميع المرضى بعلاج واحد قتل أكثرهم وأمات قلوبهم . ومعنى هذا أن يعامل كل طفل المعاملة التي تلائمه ويبحث عن الباعث الذي أدى الى الخطأ وعن سن المخطيء ويفرق بين الصغير والكبير في التأديب والتهذيب ويكون كالطبيب الماهر الذي يفحص علة المريض ويشخص مرضه ويصف له العلاج الذي يناسبه .

وينبغي اذا ضربه المعلم ألا يكثر من الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان .

وكان الغزالي ضد الاسراع في معاقبة الطفل المخطيء فقد نادى

(١) ابن سينا في كتاب السياسة صفحة ١٢ .

باعطائه فرصة ليصلح خطاه بنفسه حتى يحترم نفسه ويشعر بالنتيجة
•• ومدحه وتشجيعه اذا قام بأعمال حميدة تستحق المكافأة والمدح
والتشجيع • ولم يقل باللوم والزجر والتوبيخ لأن التشجيع يدخل
السرور على النفس فتتشجع وتتقدم في حين أن التوبيخ يؤدي الى الحزن
والخوف وقلة الثقة بالنفس •

العقوبة في نظر العبدري :

ويرى العبدري (١) أن من الواجب التفكير في طبيعة الطفل
المخطيء فان نظرة عابسة اليه قد تكون كافية لزجره واصلاحه • وقد
يحتاج طفل آخر الى استعمال التوبيخ والتأنيب في عقوبته • وقد
يستدعي الأمر مع نوع آخر من الأطفال ضربهم وتحقيرهم • ويجب ألا
يلجأ المربي الى استعمال العصا الا في حالة اليأس من نجاح طريقة
الاصلاح واللين والشفقة • ومن الخير دائما أن يقلل المربي من اتباع
الشدة والعنف • واذا اقتضت الضرورة توقيع عقاب على الطفل فانه
يكفي ثلاث ضربات خفيفة • وعلى أية حال لا ينبغي أن يتجاوز عدد
الضربات عشرة • وقد نقد العبدري بشدة الطريقة التي بها تستعمل
عصا أغصان شجر اللوز وسيقان النخل والسياط « الكرابيج » النوبية
والفلقة في ضرب الطفل وعقوبته • والواقع أن استعمال العصا كان عاديا
في تربية النشء فلم ينج منها أبناء الحلفاء والأمراء ••• واننا نوافق
ابن العبدري في آرائه في عقوبة الطفل لأنها تتفق مع العقل والمنطق
والتربية وعلم النفس والخبرة والتجربة •

ابن خلدون والعقوبة :

كان ابن خلدون ضد استعمال الشدة والقسوة في تربية الأطفال
حيث قال : « من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك
أو الخدم سطا به القهر ، وضيق على النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ،
ودعاه الى الكسل ، وحمله على الكذب والحبث خوفا من انبساط الأيدي
بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة ولذلك صارت له هذه عادة وخلقا
وفسدت معاني الانسانية التي له » واننا نتفق معه في رأيه وليس لدينا
أى اعتراض عليه • وقد أسهب ابن خلدون في توضيح ما ينشأ من الأثر

(١) في الجزء الثاني من كتاب المدخل ص ١٦٤ •

السيء، بسبب القهر واستعمال الشدة والعنف فقال : « ان من يعامل بالقهر يصبح حملا على غيره ، اذ هو يصبح عاجزا عن الذود عن شرفه وأسرته لخلوه من الحماسة والحمية على حين يقعد عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل . . . وبذلك تنقلب النفس عن غايتها ومدى انسانياتها » .

وقد صدق ابن خلدون في رأيه فالقسوة مع الطفل تعودده الجبن وتبعده عن الحماسة والشجاعة وتشعره بالظلم دائما .

وفي النهاية لحص ابن خلدون آراء فلاسفة التربية الاسلامية في العقوبة حينما اقتبس نصيحة هارون الرشيد المؤدب ولده الامين فذكر أن الرشيد طلب الى الأحمر مؤدب ولده ألا يدع ساعة تمر دون ان يغتنم فائدة تفيده من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ، وألا يمن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، ويقومه ما استطاع بالقرب والملاينة فان أباهما فعليه بالشدة والغلظة (١) .

فالتربية الاسلامية تتفق كثيرا مع التربية الحديثة التي تعمل للإصلاح وتفكر في الإصلاح وتبتعد بقدر الاستطاعة عن القهر والقسوة مع استعمال اللين والشفقة في العقوبة .

« أنظر موضوع العقوبة في كتاب الاتجاهات الحديثة في التربية »

نحن والعقوبة المدرسية :

نعتقد أن العقوبة المدرسية لم توضع للقصاص أو الانتقام بل وضعت لإصلاح المعاقب وحماية بقية التلاميذ . فالطفل الذي يعبت بنظام حجرة الدراسة يجب أن يحمي زملاؤه من شره بوضعه بعيدا عنهم لعدم احترامه حقوق الجماعة ورعاية مصلحتها .

وان العقاب البدني ليس بعلاج ناجح يحسم الداء ويبرىء العلة بل قد يكون سببا لتفاقم المرض وتناول العلة . والعقاب الأدبي يؤثر في التلميذ تأثيرا بالغا ، لا يبلغه تأثير أى عقاب بدني . فالتلميذ الذي ينتخب لمراقبة حجرة الدراسة ، ثم يرتكب ما لا يتفق وشعار المدرسة ، فيفصل ، وينتخب آخر لرياسة الفصل . . . يؤثر فيه هذا النوع من العقاب الأدبي تأثيرا نفسيا شديدا ويود أن تعود اليه ثقة زملائه .

(١) ارجع الى مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

ويجب على المربي أن يذكر أن هناك فرقا بين طفل وآخر في طبعه ومزاجه وميوله وأخلاقه ويعرف تلاميذه معرفة حقة ليعامل كلا منهم المعاملة التي تليق به . فمن التلاميذ من تكفيه الإشارة ، ومن لا تروعه المقالة ومن يتألم اذا عوقب بالحجز آخر اليوم المدرسي ومن يجد مسرة في هذا الحجز ومن يحزن كل الحزن لطرده يوما من المدرسة ومن يسر كل السرور لغيابه عنها .

والحق أن كل تلميذ يعد قضية مستقلة قائمة بذاتها يجب أن ننظر اليه نظرا خاصا اذ أن ما يلائم هذا الطفل من العقاب ربما لا يلائم الآخر .

فاذا أردنا أن ننجح في تعليمنا وجب علينا أن نفكر في كل تلميذ ونعاقبه بما يناسبه بعد أن نزن ذنبه ونعرف الحافز عليه . واذا شعر المخطيء بذنبه وكان واثقا بعطف المدرس نحوه مد يده طالبا تنفيذ العقوبة شاعرا بالعدالة ملتئما بالرحمة مصمما على التوبة وعدم العودة الى ما فعل وبذلك نصل الى الغرض من العقوبة وهو الاصلاح . وما أجمل قول المتنبي :

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته	وان أنت أكرمت اللئيم تمردا
فوضع الندي في موضع السيف بالعلا	مضر كوضع السيف في موضع النداء
وما قتل الأحرار كالعفو عنهمو	ومن لك بالحر الذي يحفظ اليداء ؟

ويجب الا يمس نوع العقوبة كرامة الطفل والا يكون فيها اهانة له كأن تقول ان هذا التلميذ سرق كذا وتعلن هذا أمام المدرسة . فان للطفل شخصية يجب أن تراعى وكرامة يجب أن نحافظ عليها .